



رِيَاضُ الْقُبُوْرِ

بَيْنَ الْمُشْرُوعِ وَالْمُنْتَوْعِ

لِإِمَامَيْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَاحِبِ الْعِشَيْنِ

رَحْمَةُ اللَّهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠٠٧ هـ ١٤٢٨ م



المملكة العربية السعودية - ص . ب ١٤٢٧ الرياض ١١٥٢٦
هاتف . ٤٢٨٥٢٩ - امعرض . ٢٧٧٥٨٤ - فاكس . ٢٧٧٥٥٨
التوزيع . ٥٠٦٨٧٧ - ٥٠٦٨٦٧ - الغربية . ٥٠٦٤٦٦٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زيارة القبور بين المشروع والممنوع^(١)

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

زيارة القبور نوعان:

أحدهما: مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم وأجل تذكر الموت والإعداد للأخرة؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» وكان يزورها ﷺ، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، وهذا النوع للرجال خاصة لا للنساء، أما النساء فلا يشرع لهن زيارة القبور، بل يجب نهيهن عن ذلك؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور من النساء، ولأن زيارتهن للقبور قد يحصل بها فتنه لهن أو بهن مع قلة الصبر وكثرة الجزع الذي يغلب عليهن، وهكذا لا يشرع لهن اتباع الجنائز إلى

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣ / ٢٨٥ - ٢٨٧).

زيارة القبور بين المشروع والممنوع

المقبرة؛ لما ثبت في الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا»؛ فدل ذلك على أنهن ممنوعات من اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لما يخشى في ذلك من الفتنة لهن وبهن، وقلة الصبر. والأصل في النهي التحريم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَئْتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ أَنَّهُوا﴾ [الحجر: ٧]. أما الصلاة على الميت فمشروعة للرجال والنساء، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. أما قول أم عطية رضي الله عنها: «لم يُعزم علينا» فهذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء؛ لأن صدور النهي عنه ﷺ كاف في المنع، وأما قولها: لم يُعزم علينا فهو مبني على اجتهادها وظنها، واجتهادها لا يعارض بها السنة.

النوع الثاني: بدعي، وهو زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم أو للذبح لهم أو للنذر لهم، وهذا منكر وشرك أكبر - نسأل الله العافية - ويلتحق بذلك أن يزوروها

للدعاء عندها والصلاحة عندها والقراءة عندها، وهذا بدعة غير مشروع ومن وسائل الشرك، فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مشروع، وهو أن يزوروها للدعاء لأهلها أو لذكر الآخرة.

النوع الثاني: أن تزار للقراءة عندها أو للصلاحة عندها أو للذبح عندها فهذه بدعة ومن وسائل الشرك.

النوع الثالث: أن يزوروها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك، أو للدعاء الميت من دون الله، أو لطلب المدد منه أو الغوث أو النصر، فهذا شرك أكبر - نسأل الله العافية - فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدةعة. ولا فرق بين كون المدعو نبياً أو صالحاً أو غيرهما. ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي ﷺ من دعائه والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين أو البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو غيرهم. والله المستعان.



حكم التوسل بالموتى وزيارة القبور^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فقد سئلت عن حكم التوسل بالموتى وزيارة القبور، فأجبت بما يلي:

إذا كانت الزيارة لسؤال الموتى والتقرب إليهم بالذبائح والنذر لهم والاستغاثة بهم ودعوتهم من دون الله فهذا شرك أكبر، وهكذا ما يفعلونه مع من يسمونهم بالأولياء، سواء كانوا أحياء أو أمواتاً، حيث يعتقدون فيهم أنهم ينفعونهم أو يضرونهم أو يجيبون دعوتهم أو يشفون مرضاهم، كل هذا شرك أكبر والعياذ بالله، وهذا كعمل المشركين مع اللات والعزى ومناة، ومع أصنامهم وألهتهم الأخرى.

والواجب على ولاة الأمر والعلماء في بلاد المسلمين

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٢٨٨-٢٩٠).

أن ينكروا هذا العمل، وأن يعلموا الناس ما يجب عليهم من شرع الله، وأن يمنعوا هذا الشرك، وأن يحولوا بين العامة وبينه، وأن يهدمو القباب التي على القبور ويزيلوها؛ لأنها فتنه، ولأنها من أسباب الشرك، ولأنها محرمة، فالرسول ﷺ نهى أن يبني على القبور، وأن تجصص، وأن يقعد عليها، وأن يصلى إليها، ولعن من اتخذ عليها المساجد، فلا يجوز البناء عليها، لا مساجد ولا غيرها، بل يجب أن تكون بارزة ليس عليها بناء، كما كانت قبور المسلمين في المدينة المنورة، وفي كل بلد إسلامي لم يتاثر بالبدع والأهواء.

أما زيارة القبور للذكرى والدعاء للموتى والترحم عليهم فذلك سنة في حق الرجال من دون شد رحل؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» خرجه مسلم في صحيحه. وكان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية يرحم الله

زيارة القبور بين المشروع والممنوع

المستقدمين منا والمستأخرين» وخرج الترمذى رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ النبي ﷺ على قبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآخر» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

الزيارة الشرعية للقبور^(١)

السؤال (١): سائل يسأل عن أولئك الذين يزورون القباب وقبور بعض الصالحين ما هو توجيهكم؟
الجواب: يجب أن يعلّموا الزيارة الشرعية؛ لأن النبي

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/٢٩٢-٢٩٥).

كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإن شاء الله بكم للاحرون نسأل الله لنا ولكم العافية» وفي حديث آخر قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكם ما توعدون غداً مؤجلون وإن شاء الله بكم لاحرون اللهم اغفر لأهل بقى الغرقد»، وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر». وبهذه الأحاديث وما جاء في معناها والأحاديث تعلم الزيارة الشرعية والمقصود منها أن يدعى للموتى، ويذكر الزائر الموت والآخرة لقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

أما وضع القباب على القبور والمساجد فلا يجوز، لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، وصح عنه عليه الصلاة والسلام في حديث جابر

زيارة القبور بين المشروع والممنوع

رضي الله عنه أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها. أخرجه مسلم في صحيحه.

فالقبور لا يجوز البناء عليها ولا يتخذ عليها مساجد ولا قباب ولا يجوز تجصيصها ولا القعود عليها كل هذا ممنوع ولا يجوز أن تكسى بالستور وإنما يرفع القبر قدر شبر ليعرف أنه قبر حتى لا يمتهن ولا يوطأ. فالواجب على كل من لديه علم أن يبلغ إخوانه ويعلمهم. وهذا هو واجب العلماء عليهم أن يعلموا الناس ما شرعه الله والمؤمن يتعلم من العلماء ويعلم من يأتي القبور يقول لهم: إن الزيارة الشرعية كذا وكذا وإن البناء على القبور أو سؤال الميت أو التبرك بتراب القبر أو تقبيل القبر أو الصلاة عنده كل هذا من البدع فلا يصلى عند القبور ولا تتخذ محلًا للدعاء أو القراءة عندها وكل هذا من البدع، أما طلب البركة منها أو الشفاعة منها أو الشفاء للمرضى فهذا من أنواع الشرك الأكبر، فإذا قال: يا سيدي فلان اشفع لي إلى الله، أو يقول

للميت: انصرني أو اشف مريضي ونحو ذلك هذا لا يجوز؛ لأن الميت انقطع عمله بعد موته إلا من ثلات: صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعوه. أما أن يطلب منه شفاء المرضى أو النصر على الأعداء أو الشفاعة إلى ربه بهذا فهذا من الشرك الأكبر ولا يجوز طلبه من الموتى وإنما يطلب ذلك من الله تعالى فيقول: اللهم اشفني، اللهم أعطني كذا، اللهم شفع في أرباءك، اللهم شفع في نبيك محمدا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللهم شفع في الملائكة والمؤمنين، فهذا لا يأس به، لأنه طلب من الله جل وعلا.

والخلاصة أن المسلمين ينصح بعضهم ببعضها ويعلم بعضهم ببعضها في أمر الشرع، والعلماء عليهم في ذلك التوجيه للعامة إلى شرع الله جل وعلا، ومن ذلك أن يعلموا الزيارة الشرعية للقبور التي جاءت في الأحاديث عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتي تقدم بيانها، ويعلموا أنه لا يجوز البناء على القبور ولا وضع القباب ولا المساجد عليها، وأنها لا تجصص ولا يقعد عليها ولا تتخذ محلًا للدعاء عندها أو الصلاة.

عندما أو القراءة عندها، كل هذه الأمور من البدع ومن وسائل الشرك الأكبر. والله ولي التوفيق.

* * *

ما يقع عند القبور من أنواع الشرك^(١)

السؤال (٢): انتشرت في بعض المجتمعات الإسلامية مخالفات متعددة منها ما يقع عند بعض القبور ومنها ما يتصل بالحلف والأيمان والندور، وقد تختلف أحکام هذه المخالفات بين ما يكون منها من قبيل الشرك المخرج من الملة، وما يكون دون ذلك فجذا لو تفضل سماحتكم بيسط القول وبيان أحکام تلك المسائل لهم، ونصيحة أخرى لعلامة المسلمين ترهيبا لهم من التساهل بأمر تلك المخالفات والتهاون بشأنها.

الجواب: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤٥-٥٢) / ٧

أما بعد: فإن كثيراً من الناس تلتبس عليهم الأمور المشروعة بالأمور الشركية والمبتدعة حول القبور، كما أن كثيراً منهم قد يقع في الشرك الأكبر بسبب الجهل والتقليد الأعمى. فالواجب على أهل العلم في كل مكان أن يوضحوا للناس دينهم وأن يبينوا لهم حقيقة التوحيد، وحقيقة الشرك، كما يجب على أهل العلم أن يوضحوا للناس وسائل الشرك وأنواع البدع الواقعة بينهم حتى يحذروها لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَرْزَقْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ﴾ [١٥٩] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، وقال النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم في صحيحه، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام:

زيارة القبور بين المشروع والممنوع

«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» رواه مسلم أيضاً، وفي الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». والأيات والأحاديث في الدعوة إلى نشر العلم وترغيب الناس في ذلك والتحذير من الإعراض وكتمان العلم كثيرة.

أما ما يقع عند القبور من أنواع الشرك والبدع في بلدان كثيرة فهو أمر معلوم وجدير بالعناية والبيان والتحذير منه، فمن ذلك دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم، وطلب شفاء المرضى والنصر على الأعداء ونحو ذلك، وهذا كله من الشرك الأكبر الذي كان عليه أهل الجاهلية قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرِيكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [آل عمران: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا

خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴿٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والمعنى: أمر وأوصى، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْمَ وَإِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاء﴾ الآية [البيت: ٥]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والعبادة التي خلق الشقلان لأجلها وأمرها بها هي: توحيده سبحانه وتحصيصه بجميع الطاعات التي أمر بها من صلاة وصوم وزكاة وحج وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، والنسلك هو: العبادة ومنها الذبح كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ١، ٢]، وقال النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله» أخرجه مسلم في صحيحه من حديث

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الله سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسْتَجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ آخَرَ لَا يُبْرَهِنَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال عز وجل في سورة فاطر: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ بِمِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابْتُ لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنِيبُكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٤، ١٣].

فأوضح سبحانه في هذه الآيات أن الصلاة لغيره والذبح لغيره ودعاء الأموات والأصنام والأشجار والأحجار، كل ذلك من الشرك بالله والكفر به. وأن جميع المدعىين من دونه من أنبياء أو ملائكة أو أولياء أو جن أو أصنام أو غيرهم لا يملكون لداعيهم نفعاً ولا ضراً، وأن دعوتهم من دونه سبحانه شرك وكفر، كما أوضح سبحانه أنهم لا يسمعون

دعاء داعيهم ولو سمعوا لم يستجيبوا له.

فالواجب على جميع المكلفين من الجن والإنس الحذر من ذلك والتحذير منه وبيان بطلانه، وأنه يخالف ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام من الدعوة إلى توحيد الله، وإخلاص العبادة له، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُونِ﴾ [الأنياء: ٢٥]، وقد مكث عليه السلام في مكة المكرمة ثلاثة عشرة سنة يدعو فيها إلى الله سبحانه ويحذر الناس من الشرك به، ويوضح لهم معنى لا إله إلا الله فاستجاب له الأئلون، واستکبر عن طاعته واتباعه الأکثرون، ثم هاجر إلى المدينة - عليه الصلاة والسلام - فنشر الدعوة إلى الله سبحانه هناك بين المهاجرين والأنصار، وجاحد في سبيل الله، وكتب إلى الملوك والرؤساء، وأوضح لهم دعوته وما جاء به من

زيارة القبور بين المشروع والممتوع

الهدي، وصبر وصابر في ذلك هو وأصحابه رضي الله عنهم، حتى ظهر دين الله ودخل الناس في دين الله أفواجا، وانتشر التوحيد وزال الشرك من مكة والمدينة ومن سائر الجزيرة على يده عليه السلام وعلى يد أصحابه من بعده، ثم قام أصحابه بالدعوة إلى الله سبحانه والجهاد في سبيله في المشارق والمغارب حتى نصرهم الله على أعدائه وتمكن لهم في الأرض وظهر دين الله على سائر الأديان، كما وعد بذلك سبحانه في كتابه العظيم حيث قال عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْأَدِيَنَ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف: ٩].

ومن البدع ووسائل الشرك ما يفعل عند القبور من الصلاة عندها والقراءة عندها وبناء المساجد والقباب عليها، وهذا كله بدعة ومنكر ومن وسائل الشرك الأكبر، ولهذا صح عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق على صحته

من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي [صحيح مسلم] عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنني أنهاكم عن ذلك»، فأوضح ﷺ في هذين الحديثين وما جاء في معناهما: أن اليهود والنصارى كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد. فحذر أمته من التشبيه بهم باتخاذها مساجد والصلاوة عندها والعكوف عندها والقراءة عندها، لأن هذا كله من وسائل الشرك، ومن ذلك البناء عليها واتخاذ القباب والستور عليها، فكل ذلك من وسائل الشرك والغلو في أهلها، كما قد وقع ذلك من اليهود والنصارى ومن جهال هذه الأمة حتى عبدوا أصحاب القبور وذبحوا لهم واستغاثوا بهم، ونذروا لهم وطلبوا منهم شفاء المرضى والنصر على الأعداء كما يعلم ذلك من عرف ما يفعل عند قبر الحسين، والبدوي، والشيخ عبد القادر الجيلاني، وابن عربي وغيرهم من أنواع الشرك الأكبر والله المستعان ولا

حول ولا قوة إلا بالله.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها والكتابة عليها، وما ذاك إلا لأن تجصيصها والبناء عليها من وسائل الشرك الأكبر بأهلها.

فالواجب على جميع المسلمين - حكومات وشعوباً - الحذر من هذا الشرك ومن هذه البدع وسؤال أهل العلم المعروفين بالعقيدة الصحيحة، والسير على منهج سلف الأمة عما أشكل عليهم من أمور دينهم؛ حتى يعبدوا الله على بصيرة؛ عملاً بقول الله عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنياء: ٧]، وقول النبي ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقة إلى الجنة» وقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». ومعلوم أن العباد لم يخلقوا عبشاً وإنما خلقوا لحكمة عظيمة وغاية شريفة، وهي عبادة الله وحده دون كل ما سواه

كما قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولا سبيل إلى معرفة هذه العبادة إلا بتدبر الكتاب العظيم والسنة المطهرة، ومعرفة ما أمر الله به ورسوله من أنواع العبادة وسؤال أهل العلم عما أشكل في ذلك، وبذلك تعرف عبادة الله سبحانه وتعالى التي خلق العباد من أجلها وتؤدي على الوجه الذي شرعه الله، وهذا هو السبيل الوحيد إلى مرضاه سبحانه وفوز بكرامته، والنجاة من غضبه وعقابه، وفق الله المسلمين لكل ما فيه رضاه، ومنهم الفقه في دينه وولي عليهم خيارهم وأصلاح قادتهم، ووفق علماء المسلمين لأداء ما يجب عليهم من الدعوة والتعليم والنصح والتوجيه إنه جواد كريم.

ومن أنواع الشرك الحلف بغير الله، كالحلف بالأنبياء، وبرأس فلان، وحياة فلان، والحلف بالأمانة والشرف، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق على صحته، وقوله ﷺ: «من حلف

بشيء دون الله فقد أشرك» رواه الإمام أحمد، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأسناد صحيح، وقوله عليه السلام: من «حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» أخرجه أبو داود والترمذى بأسناد صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهم، وقال عليه الصلاة والسلام: «من حلف بالأمانة فليس منا» وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «لا تحلفوا بآياتكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنت صادقون». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والحلف بغير الله من الشرك الأصغر، وقد يفضي إلى الشرك الأكبر إذا اعتقاد تعظيمه، مثل تعظيم الله، أو أنه ينفع ويضر دون الله، أو أنه يصلح لأن يدعى أو يستغاث به، ومن هذا الباب قول: ما شاء الله وشاء فلان، ولو لا الله وفلان وهذا من الله وفلان، وهذا كله من الشرك الأصغر؛ لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان» وبهذا يعلم أنه لا حرج بأن يقول: لو لا الله ثم فلان، أو

هذا من الله ثم فلان.. إذا كان له تسبب في ذلك.
وثبت عنه ﷺ أن رجلاً قال له: ما شاء الله وشئت، فقال
له ﷺ: «أَجْعَلْتِنِي اللَّهُ نَذَارًا!»، قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ، فَدَلَّ هَذَا
الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ فَهَذَا هُوَ
الْأَكْمَلُ، وَإِنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانُ فَلَا حَرْجٌ؛ جَمِيعًا
بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَدْلَةِ كُلُّهَا. وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

* * *

سؤال الميت والاستغاثة به^(١)

السؤال (٣): ما يفعله بعض الجهلة حول بعض القبور
من سؤال الميت والاستغاثة به وطلبه الشفاء أو النصر على
الأعداء أو المدد، ما حكمه؟ لأن هذا موجود في كثير من
الأمسكار؟

الجواب: بسم الله والحمد لله:
هذا العمل من الشرك الأكبر وهو شرك المشركين

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٧/٤٣٢-٤٣٤).

زيارة القبور بين المشروع والممنوع

الأولين من قريش وغيرهم كانوا يعبدون اللات والعزى ومناة، وأوثاناً وأصناماً كثيرة، ويستغثيون بها، ويستعينون بها على الأعداء، كما قال أبو سفيان يوم أُحد: (لنا العزى ولا عزى لكم)، فقال النبي ﷺ للصحابية: «قولوا له: الله مولانا ولا مولى لكم»، فقال أبو سفيان: (أُعلٌ هبل)، مراده: أعل يا هبل، يعني الصنم الذي كانت تعبده قريش في مكة، فقال النبي ﷺ: «ردوا عليه» فقالوا: ما نقول يا رسول الله قال: «قولوا: الله أعلى وأجل».

والمقصود أن دعاء الأموات والأصنام والأحجار والشجر وغيرها من المخلوقات والاستغاثة بها أو الاستنصار بها والذبح لها والنذر لها والطواف بها - كل ذلك من الشرك الأكبر؛ لأن ذلك كله من العبادة لغير الله ومن أعمال المشركين الأولين والآخرين، فالواجب الحذر منها والتوبية إلى الله من ذلك. والواجب على أهل العلم والدعاة إلى الله سبحانه أن ينصحوا من يتعاطى ذلك ويعلموه ويرشدوه ويوضحوا له أن هذا شرك المشركين

الأولين الذين قال الله فيهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية [يونس: ١٨]، وقال سبحانه في ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال فيه سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطًا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال فيه سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَنْوَهَ إِلَيْهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال فيه عز وجل يخاطب نبيه محمدًا ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَيْنَ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال فيه النبي ﷺ: «من مات وهو يدعوه الله ندا دخل النار» رواه البخاري في صحيحه وقال ﷺ: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة

ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار» رواه مسلم في صحيحه.
والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله أن يمنع المسلمين الفقه في دينه، وأن
يعيذهم من كل ما يغضبه، وأن يمن عليهم بالتوبيه النصوح
من كل شر، وأن يوفق علماء المسلمين في كل مكان لنشر
العلم وإرشاد الجهال إلى ما خلقوا له من توحيد الله
وطاعته، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته وأن يوفق قادة
المسلمين ورؤسائهم لل بصيرة في دينه وتحكيم شريعته
والالتزام الشعوب بها إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وآلـه وصحبه.

* * *

الإقامة على القبر^(١)

السؤال (٤): يوجد في بلدنا رجل صالح متوفي قد بني
له مقام على قبره وله عادة عندنا في كل عام، نذهب مع

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متعددة» (٥/٢٨٥-٢٨٨).

الناس إليه رجالاً ونساء ويقيمون عنده ثلاثة أيام بالمدح والتهليل والأذكار ويستمر بالأوصاف المعروفة، فنرجو التوجيه والإرشاد.

الجواب: هذا العمل لا يجوز، وهو من البدع التي أحدثها الناس، فلا يجوز أن يقام على قبر أحد بناء سواء سمي مقاماً أو قبة أو مسجداً أو غير ذلك. وكانت القبور في عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة في البقيع وغيره مكسوفة ليس عليها بناء والنبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر أو يجصص وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور آنبيائهم مساجد» متفق على صحته. وقال جابر بن عبد الله الأنصارى رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه) رواه الإمام مسلم في صحيحه. فالبناء على القبور وتجصيصها ووضع الزينات عليها أو الستور كله منكر ووسيلة إلى الشرك، فلا يجوز وضع القباب أو الستور أو المساجد عليها. وهكذا زيارتها على الوجه الذي ذكره السائل من الجلوس عندها

والتهاليل وأكل الطعام والتسمح بالقبر والدعاء عند القبر والصلوة عنده كل هذا منكر وكله بدعة لا يجوز إنما المشروع زيارة القبور للذكرى والدعاء للموتى والترحم عليهم ثم ينصرف.

والمشروع للزائر للقبور أن يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأجرين» وما أشبه ذلك من الدعوات فقط. هذا هو المشروع الذي علمه النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم. وروى الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ على قبور المدينة فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالاثر» وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب أو للتهليل أو للصلوة أو قراءة القرآن فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر. وأما دعاء الميت والاستغاثة به وطلب المدد منه فكل ذلك من الشرك الأكبر. وهو من عمل عباد الأوثان في عهد النبي

عَنِ الْبَيْتِ مِنَ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزِ وَمِنَةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ أَصْنَامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوْثَانِهَا. فَيُجَبُ الْحَذْرُ مِنْ ذَلِكَ وَتَحْذِيرُ الْعَامَةِ مِنْهُ وَتَبْصِيرُهُمْ فِي دِينِهِمْ حَتَّى يَسْلِمُوا مِنْ هَذَا الشَّرِكِ الْوَخِيمِ، وَهَذَا هُوَ وَاجِبُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالْفَقْهِ فِي الدِّينِ وَمَعْرِفَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ:

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ يَلْحِكَمَةَ وَالْمَوْعِظَةَ الْخَيْرَةَ وَجَنِيدَلَهُمْ بِإِلَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النَّحْل: ١٢٥]، وَقَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْحَنِبُوا الظَّاغُوتَ﴾ [النَّحْل: ٣٦] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَآ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَنْلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فَصْلَت: ٣٣]، وَقَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [يُوسُف: ١٠٨]، وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ. وَلَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَيْتِ مِنْهُ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ» وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ
 رَحْمَهُ اللَّهُ: «فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ
 لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوةً فِي
 كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ
 افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ
 عَلَى فَقَرَائِبِهِمْ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ لِذَلِكَ فِي إِيمَانِكُمْ وَكَرَائِبِهِمْ أَمْوَالِهِمْ،
 وَاتَّقُ دُعَوَةَ الْمُظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» مُتَفَقُ
 عَلَى صَحَّتِهِ. فَأَمْرَهُ أَنْ يَبْدَأُهُمْ بِالدُّعَوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ
 وَالسَّلَامَةِ مِنَ الشَّرِكَ مَعَ الإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ وَالشَّهَادَةِ لِهِ
 بِالرَّسَالَةِ.

فَعِلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الدُّعَوَةَ إِلَى إِصْلَاحِ الْعِقِيدَةِ وَسَلَامَتِهَا
 مَقْدِمَةٌ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ الْعِقِيدَةَ هِيَ الْأَسَاسُ الَّذِي
 تَبْنِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَوْ أَشَرَّكُوا
 لَهُبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الأنعام: ٨٨] وَقَالَ سَبِّحَانَهُ:
 «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشَرَّكْتَ لِيَحْبَطَنَّ

عَمَلَكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿٦٥﴾ [الزمر: ٦٥] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على أهل العلم في كل مكان وزمان، مضاعفة الجهود في ذلك حتى يصروا العامة بحقيقة الإسلام ويبيّنوا لهم العقيدة الصحيحة التي بعث الله بها الرسل عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم إمامهم وخاتمهم وسليدهم محمد ﷺ. وفق الله علماء المسلمين وعمتهم لكتل ما فيه رضاه إنه خير مسئول.



الطواف حول القبر والاستغاثة به^(١)

السؤال (٥): وقع خلاف بين شخصين حول تكفير من يطوف حول القبر ويستغيث به، فمنهم من يقول إن هذا الفعل فعل شرك ولا خلاف ولكن يعذر صاحب هذا الفعل لجهله بأمور التوحيد، والآخر يقول: يكفر ذلك الشخص

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متعددة» (٢٨/٢٣٠-٢٣٢).

الذي يستغىث بغير الله ولا يعذر بسبب الجهل بأمور التوحيد ولكن يعذر في الفرعيات والأمور الفقهية، والسؤال هو: أي الرأيين صواب وأيهما خطأ؟

الجواب: الصواب قول من قال: إن هذا لا يعذر؛ لأن هذه أمور عظيمة وهي من أصول الدين وهو أول شيء دعا النبي ﷺ قبل الصلاة والصوم والزكاة وغير ذلك، فأصول الدين لا يعذر فيها بالجهل لمن هو بين المسلمين ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث، الاستغاثة بأصحاب القبور والنذر لهم ودعاؤهم وطلبهم الشفاء والمدد، كل هذا من أعظم الشرك بالله عز وجل.

والله سبحانه يقول في كتابه العظيم: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ هُنَّ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فسمائهم كفاراً بذلك.

وقال عز وجل: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ نَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمَيْرٍ﴾ [١٣]

تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَا سَمَعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لِكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ وَلَا يُنِيبُّكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ ﴿١٣﴾ [فاطر: ١٣] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سُمْيَ دُعَاءِهِمْ إِيَاهُمْ شُرَكًا، وَاللَّهُ يَقُولُ جَلْ وَعَلَا: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

فالظالمون هم المشركون، إذا أطلق الظلم فهو الشرك، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وهكذا الطواف بالقبور، إذا طاف يتقرب بذلك إلى صاحب القبر فهو مثل إذا دعا واستغاث به يكون شركاً أكبر، أما إذا طاف يحسب أن الطواف بالقبور قربة إلى الله قصده التقرب إلى الله، كما يطوف الناس بالکعبه ليتقرب إلى الله بذلك وليس يقصد الميت، فهذا من البدع ومن وسائل الشرك المحرمة والخطيرة، ولكن الغالب على من

طاف بالقبور أنه يتقرب إلى أهلها بالطواف ويريد الثواب منهم والشفاعة منهم، وهذا شرك أكبر نسأل الله العافية كالدعاة.

* * *

التبrik بالأموات^(١)

السؤال (٦) : مات عندنا في البلد رجل وجاء خبر وفاته في النهار ورأينا نساء مسنات من البلد يذهبن إلى بيته وهو مسجى بعد تكفينه وسط النساء وهن حوله فسألناهن لم تذهبن عنده؟ قلن نتبارك به. فما حكم عملهن هذا؟ وهل هو سنة؟

الجواب: هذا العمل لا يجوز، بل هو منكر؛ لأنَّه لا يجوز لأحد أن يتبارك بالأموات أو قبورهم، ولا أن يدعوه من دون الله أو يسألهم قضاء حاجة أو شفاء مريض أو نحو ذلك؛ لأن العبادة حق الله وحده، ومنه تطلب البركة، وهو

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متفرعة» (١٣/٢٩١-٢٩٢).

سبحانه الموصوف بالبارك، كما قال عز وجل في سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّعْلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وقال سبحانه: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] ومعنى ذلك أنه سبحانه بلغ النهاية في العظمة والبركة، أما العبد فهو مبارك - بفتح الراء - إذا هداه الله وأصلحه ونفع به العباد، كما قال عز وجل عن عبده رسوله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَنِي الْكِتَبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٢٨) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَتَنِي مَا كُشِّنْتُ وَأَوْصَنْتُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠-٣١]. والله ولي التوفيق.



زيارة قبور الأولياء^(١)

السؤال (٧): ما حكم من يزور القبور ثم يقرأ الفاتحة، وخاصة على قبور الأولياء كما يسمونهم في بعض البلاد

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متعددة» (٧/٤٢٥-٤٢٨).

بالرغم أن بعضهم يقول: لا أريد الشرك، ولكن إذا لم أقم بزيارة هذا الولي فإنه يأتي إليّ في المنام ويقول لي: لماذا لم تزرنني، فما حكم ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: يسن للرجال من المسلمين زيارة القبور، كما شرعه الله سبحانه؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنما تذكركم الآخرة» خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وروى مسلم في صحيحه أيضاً، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وصح عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان إذا زار القبور يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین، اللهم اغفر لأهل بقیع الغرقد». ولم يكن حال الزيارة عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقراءتها وقت الزيارة بدعة، وهكذا قراءة

غيرها من القرآن؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، وفي رواية مسلم رحمة الله يقول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي [صحيح مسلم] عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» وأخرجه النسائي، وزاد: «وكل ضلالة في النار».

فالواجب على المسلمين التقيد بالشرع المطهر والحذر من البدع في زيارة القبور وغيرها. والزيارة مشروعة لقبور المسلمين جميعاً، سواء سمواً أولياء أم لم يسموا أولياء، وكل مؤمن وكل مؤمنة من أولياء الله، كما قال الله عز وجل: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]

زيارة القبور بين المشروع والممنوع

وقال سبحانه في سورة الأنفال: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَ هُنَّ إِنَّ أَوْلِيَاءَ هُنَّ إِلَّا الْمُتَقُولُونَ وَلَنِكَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولا يجوز للزائر ولا لغيره دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم، أو النذر لهم، أو الذبح لهم عند قبورهم، أو في أي مكان يتقرب بذلك إليهم؛ ليشفعوا له، أو يشفوا مريضه، أو ينصروه على عدوه، أو لغير ذلك من الحاجات؛ لأن هذه الأمور من العبادة، والعبادة كلها لله وحده، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ﴾ [آلية: ٥]

وقال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسْئِلَةَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال عز وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والمعنى أمر ووصى، وقال عز جل: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَفِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي

وَنَسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَّا فِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَتَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» متفق على صحته من حديث معاذ رضي الله عنه. وهذا يشمل جميع العبادات من صلاة وصوم وركوع وسجود وحج ودعا وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة، كما أن الآيات السابقات تشمل ذلك كلها وفي [صحيح مسلم] عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله من ذبح لغير الله»، وفي [صحيح البخاري] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله».

والآحاديث في الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن الإشراك به، وعن وسائل ذلك - كثيرة معلومة. أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن رسول الله ﷺ: (عن زائرات

القبور)، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن زيارتهن قد تحصل بها الفتنة لهن ولغيرهن من الرجال، وقد كانت الزيارة للقبور في أول الإسلام ممنوعة؛ حسماً لمادة الشرك، فلما فشا الإسلام وانتشر التوحيد أذن ﷺ في الزيارة للجميع، ثم خص النساء بالمنع؛ حسماً لمادة الفتنة بهن.

أما قبور الكفار فلا مانع من زيارتها للذكرى والاعتبار، ولكن لا يدعى لهم ولا يستغفر لهم؛ لما ثبت في [صحيح مسلم] عن النبي ﷺ أنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه، فلم يأذن له، واستأذنه أن يزور قبرها، فأذن له، وذلك أنها ماتت في الجاهلية على دين قومها.

واسأله أن يوفق المسلمين - رجالاً ونساء - للفقه في الدين والاستقامة عليه قولًا وعملاً وعقيدة، وأن يعيدهم جميعاً من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه ولد ذلك القادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.



توجيه الطلب إلى الميت^(١)

السؤال (٨): يقول الناس: إن الطلب إلى الميت في القبر جائز بدليل «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور» فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

الجواب: هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ كما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، حيث قال رحمه الله في مجموع الفتاوى الجزء الأول صفحة ٣٥٦ بعد ما ذكره ما نصه: «هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ يا جماع العارفين بحديثه لم يروه أحد من العلماء بذلك ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة» انتهى كلامه رحمه الله.

وهذا المكذوب على رسول الله ﷺ مضاد لما جاء به الكتاب والسنّة من وجوب إخلاص العبادة لله وحده

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متعددة» (٤/٣٢٧-٣٢٨).

زيارة القبور بين المشروع والممنوع

وتحريم الإشراك به، ولا ريب أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم والفنزء إليهم في النائبات والكروب من أعظم الشرك بالله عز وجل، كما أن دعاءهم في الرخاء شرك بالله سبحانه.

وقد كان المشركون الأولون إذا اشتدت بهم الكروب أخلصوا الله العبادة، وإذا زالت الشدائيد أشركوا بالله كما قاله الله عز وجل: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّنَّهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] والأيات في هذا المعنى كثيرة، أما المشركون المتأخرن فشركهم دائم في الرخاء والشدة بل يزداد شركهم في الشدة والعياذ بالله وذلك يبين أن كفرهم أعظم وأشد من كفر الأولين من هذه الناحية، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَفَاء﴾ [البيت: ٥]، وقال سبحانه: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال عز وجل: ﴿فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ ﴾ ﴿أَلَا إِلَهَ﴾

الَّذِينَ أَخْلَصُوا [الزمر: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿وَذَلِكُمُ اللَّهُ
رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ
مِنْ قِطْمَرٍ ﴾[١٢] إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا
أَسْتَجَابَكُمْ بِأَكْرَمٍ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ وَلَا يُنِيبُونَ
مِثْلُ خَيْرِهِ [فاطر: ١٤]، وهذه الآية تعم جميع من يعبد
من دون الله من الأنبياء والصالحين وغيرهم، وقد أوضح
سبحانه أن دعاء المشركين لهم شرك به سبحانه كما بين أن
ذلك كفر به سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ
إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ لَآخَرَ لَا يَرْهَنُ لَهُ دِينَهُ فَإِنَّمَا حِسَابَهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ
الْكُفَّارُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

والآيات الدالة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده
وتوجيه الدعاء إليه دون كل ما سواه، وعلى تحريم عبادة
غيره سبحانه من الأموات والأصنام والأشجار والأحجار
ونحو ذلك كثيرة جدًا يعلمها من تدبر كتاب الله وقصد
الاheedاء به. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

البناء على القبور^(١)

السؤال (٩): لاحظت عندنا على بعض القبور عمل صبة بالأسمنت بقدر متر طولا في نصف متر عرضا مع كتابة اسم الميت عليها وتاريخ وفاته وبعض الجمل (اللهم ارحم فلان بن فلان...) وهكذا، فما حكم مثل هذا العمل؟

الجواب: لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها. لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها، فقد روى مسلم رحمه الله من جديـث جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجـصـقـ القـبـرـ وأن يـقـعـدـ عـلـيـهـ وأن يـبـنـيـ عـلـيـهـ) وخرجه الترمذـيـ وغـيرـهـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ وزـادـ (وـأـنـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ) وـلـأـنـ ذلكـ نوعـ منـ أنـوـاعـ الغـلـوـ فـوـجـبـ منـعـهـ؛ وـلـأـنـ الكتابـةـ رـبـماـ أـفـضـتـ إـلـىـ عـوـاقـبـ وـخـيـمةـ منـ الغـلـوـ وـغـيرـهـ منـ المحـظـورـاتـ الشـرـعـيةـ، وإنـماـ يـعادـ تـرـابـ القـبـرـ عـلـيـهـ وـيرـفعـ

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤/٣٢٩).

قدر شبر تقرباً حتى يعرف أنه قبر، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولا كسوتها ولا وضع القباب عليها لقول النبي ﷺ: «عن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق على صحته.

ولما روى مسلم في صحيحه عن جنديب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدلاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، إلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخدلون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد إلا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ونسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام والثبات عليها والحذر مما يخالفها إنه سميع قريب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



التبrik بالقبور والطواف حولها^(١)

السؤال (١٠): ما حكم التبرك بالقبور والطواف حولها بقصد قضاء حاجة أو تقرب وعن حكم الحلف بغير الله؟

الجواب: التبرك بالقبور حرام ونوع من الشرك، وذلك لأنه إثبات تأثير شيء لم ينزل الله به سلطاناً، ولم يكن من عادة السلف الصالح أن يفعلوا مثل هذا التبرك، فيكون من هذه الناحية بدعة أيضاً، وإذا اعتقاد المتبرك أن لصاحب القبر تأثيراً أو قدرة على دفع الضرر أو جلب النفع كان ذلك شركاً أكبر إذا دعا له لجلب المفيدة أو دفع المضرة. وكذلك يكون من الشرك الأكبر إذا تعبد لصاحب القبر برکوع أو سجود، أو ذبح تقرباً له وتعظيمياً له، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ أَخْرَ لَا يُرْهِنَ لَهُ بِدِيٌ، فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُقْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ

(١) «فتاوي أركان الإسلام» لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ص(١٦٨-١٦٩).

كَانَ يَرْجُو الْقَاتَ رَبِّهِ، فَلَمْ يَعْمَلْ عَيْلًا صَنِعًا وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ [الكهف: ١١٠]، والمشرك شركاً أكبر كافر مخلد في النار، والجنة عليه حرام لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ أَثَارٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وأما الحلف بغير الله فإن كان الحالف يعتقد أن للمحلف به منزلة مثل الله تعالى فهو مشرك شركاً أكبر، وإن كان لا يعتقد ذلك ولكن كان في قلبه من تعظيم المحلف به ما حمله على أن يحلف به دون أن يعتقد أن له منزلة مثل منزلة الله فهو مشرك شركاً أصغر لقول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».

ويجب الإنكار على من تبرك بالقبور، أو دعا المقبول، أو حلف بغير الله، وأن يبين له أنه لن ينجيه من عذاب الله قوله: «هذا شيء أخذنا عليه» فإن هذه الحجة هي حجة المشركين الذين كذبوا الرسل وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ

أَمْتَهِ وَإِنَّا عَلَىٰ إِاثِرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ [الزخرف: ٢٣] فقال لهم الرسول: «أَوَلَوْ حِشْتَكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِءَابَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا يِمَّا أَرْسَلْتَمْ بِهِ كَفِرُونَ ﴿٢٤﴾ [الزخرف: ٢٤] قال الله تعالى: «فَانْقَمَّنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عِنْقَبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٥﴾ [الزخرف: ٢٥].

ولا يحل لأحد أن يحتج لباطله بكونه وجد عليه آباءه، أو بكونه عادة له ونحو ذلك، ولو احتاج بهذا فحجته داحضة عند الله تعالى لا تنفعه ولا تغنى عنه شيئاً. وعلى الذين ابتلوا بمثل هذا أن يتوبوا إلى الله، وأن يتبعوا الحق أينما كان، ومن كان، ومتى كان، وأن لا يمنعهم من قبوله عادات قومهم، أو لوم عوامهم، فإن المؤمن حقاً هو الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يصده عن دين الله عائق . وفق الله الجميع لما فيه رضاه، وحمانا عما فيه سخطه وعقوبته .



الطواف بالقبور ودعاء أصحابها^(١)

السؤال (١١): عمن يعبد القبور بالطواف حولها ودعاء أصحابها والنذر لهم إلى غير ذلك من أنواع العبادة؟

الجواب: هذا السؤال سؤال عظيم، وجوابه يحتاج إلى بسط بعون الله عز وجل، فنقول: إن أصحاب القبور ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: قسم توفي على الإسلام ويُتّبِع الناس عليه خيراً فهذا يُرجى له الخير، ولكنه مفتقر إلى إخوانه المسلمين يدعون الله له بالمغفرة والرحمة وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوْنَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِلَيْمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ أَمْتُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [العاشر: ١٠] وهو بنفسه لا ينفع أحداً إذ إنه ميت جثة لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الضر ولا عن غيره، ولا أن يجلب لنفسه التفع

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢٢٧/٢-٢٣١).

ولا لغيره فهو محتاج إلى نفع إخوانه غير نافع لهم.

القسم الثاني من أصحاب القبور: من أفعاله تؤدي إلى فسقه الفسوق المخرج من الملة كأولئك الذين يدعون أنهم أولياء، ويعلمون الغيب ويشفون من المرض، ويجلبون الخير والنفع بأسباب غير معلومة حسّاً ولا شرعاً، فهو لاء الذين ماتوا على الكفر، لا يجوز الدعاء لهم ولا الترحم عليهم لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِنَّ قَرِيبَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَاحِيْمِ﴾ [التوبه: ١١٣، ١١٤]. وهم لا ينفعون أحداً ولا يضرونه ولا يجوز لأحد أن يتعلق بهم، وإن قدر أن أحداً رأى كرامات لهم مثل أن يتراهى له أن في قبورهم نوراً، أو أنه يخرج منها رائحة طيبة أو ما أشبه ذلك وهم معروفون بأنهم ماتوا على

الكفر فإن هذا من خداع إبليس وغروره ليفتن هؤلاء بأصحاب هذه القبور.

وإنني أحذر إخوانى المسلمين من أن يتعلقوا بأحد سوى الله عز وجل، فإنه سبحانه وتعالى هو الذى بيده ملکوت السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كلهم، ولا يجحب دعوة المضطر إلا الله، ولا يكشف السوء إلا الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا يُكْمِنُ مِنْ تَعْمَلٍ فَمَنْ أَنْشَأَهُ ثُمَّ إِذَا مَسَكَمُهُ الظُّرُرُ فَإِلَيْهِ يَخْرُونَ ﴾ [النحل: ٥٣]. ونصيحتي لهم أيضاً أن لا يقلدوا في دينهم ولا يتبعوا أحداً إلا رسول الله ﷺ، لقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١] ولقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِنُ اللَّهَ فَأَتَيْعُونِي يُعَذِّبُكُمْ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١].

ويجب على جميع المسلمين أن يزِّنوا أعمال من يدعى الولاية بما جاء في الكتاب والسنة فإن وافق الكتاب والسنة

فإنه يرجى أن يكون من أولياء الله وإن خالف الكتاب والسنة فليس من أولياء الله وقد ذكر الله في كتابه ميزاناً قسطاً عدلاً في معرفة أولياء الله حيث قال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُقُونَ ﴾ [آل البيت: ٦٣]. فمن كان مؤمناً تقىياً كان الله ولیاً، ومن لم يكن كذلك فليس بولي الله، وإن كان معه بعض الإيمان والتقوى كان فيه شيء من الولاية، ومع ذلك فإنا لا نجزم لشخص بعينه بشيء ولكننا نقول على سبيل العموم: كل من كان مؤمناً تقىياً كان الله ولیاً.

وليعلم أن الله عز وجل قد يفتتن الإنسان بشيء من مثل هذه الأمور فقد يتعلق الإنسان بالقبر فيدعوه صاحبه أو يأخذ من ترابه يتبرك به فيحصل مطلوبه ويكون ذلك فتنة من الله عز وجل لهذا الرجل لأننا نعلم أن هذا القبر لا يجيب الدعاء وأن هذا التراب لا يكون سبباً لزوال ضرر أو جلب نفع نعلم ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ

دُونَ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٦﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا يُبَاهِدُهُمْ كُفَّارٍ ﴿٧﴾ [الأحقاف: ٦، ٥] وقال تعالى: ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يَخْلُقُونَ ﴿٩﴾ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعْثُرُونَ ﴿١٠﴾ [النحل: ٢١، ٢٠]. والآيات في هذا المعنى كثيرة تدل على أن كل من دعى من دون الله فلن يستجيب الدعاء ولن ينفع الداعي، ولكن قد يحصل المطلوب المدعوه به عند دعاء غير الله فتنة وامتحاناً ونقول: إنه حصل هذا الشيء عند الدعاء - أي عند دعاء هذا الذي دُعى من دون الله - لا بداعيه وفرق بين حصول الشيء بالشيء وبين حصول الشيء عند الشيء فإننا نعلم علم اليقين أن دعاء غير الله ليس سبباً لجلب النفع أو دفع الضرر بالأيات الكثيرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه ولكن قد يحصل الشيء عند هذا الدعاء فتنة وامتحاناً، والله تعالى قد يبتلي الإنسان بأسباب المعصية ليعلم سبحانه وتعالى من كان عبداً لله ومن كان

عبدًا لهواه، ألا ترى إلى أصحاب السبت من اليهود حيث حرم الله عليهم أن يصطادوا الحيتان في يوم السبت فابتلاهم الله عز وجل فكانت الحيتان تأتي يوم السبت بكثرة عظيمة وفي غير يوم السبت تختفي فطال عليهم الأمد، وقالوا: كيف نحرم أنفسنا من هذه الحيتان ثم فكرروا وقدروا ونظروا فقالوا: نجعل شبكة ونضعها يوم الجمعة وأنخذ الحيتان منها يوم الأحد، فأقدموا على هذا الفعل الذي هو حيلة على محارم الله فقلبهم الله قردة خاسئين قال الله تعالى: ﴿وَسَلَّمُوا عَنِ الْقَرْبَيْةِ أَلَّا تَكُونَ حَاضِرَةً أَلَّا يَخْرِجَ إِذَا يَعْدُورُكُمْ فِي السَّبْتِ إِذَا تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شَرَّعُوا وَيَوْمَ لَا يَسْتَيْرُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣] وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقَلَّنَا لَهُمْ كُوْنُوا قَرَدَةً خَاسِئِينَ ٦٥﴾ فجعلناها إنكلاً لما بين يديها وما خلفها وموعدها للمنتقين [البقرة: ٦٥، ٦٦]. فانظر كيف يسر الله لهم

هذه الحيتان في اليوم الذي مُنعوا من صيدها فيه ولكنهم -
والعياذ بالله - لم يصبروا فقاموا بهذه الحيلة على محaram
الله.

ثم انظر إلى ما حصل لأصحاب النبي، ﷺ، حيث
ابتلاهم الله تعالى وهم محرمون بالصيود المحرمة على
المحرم فكانت في متناول أيديهم ولكنهم رضي الله عنهم
لم يجرؤوا على شيء منها قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ
أَمْنُوا إِلَيْبُولُوكُمُ اللَّهُ يُشَيِّعُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ اللَّهُ أَيْدِيْكُمْ وَرَمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ
اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
[المائدة: ٩٤]. كانت الصيود في متناول أيديهم يمسكون
الصيد العادي باليد وينالون الصيد الطائر بالرماح فيسهل
عليهم جداً، ولكنهم رضي الله عنهم خافوا الله عز وجل فلم
يقدموا على أخذ شيء من الصيود.

وهكذا يجب على المرء إذا هئت له أسباب الفعل
المحرم أن يتقي الله عز وجل وأن لا يقدم على فعل هذا

المحرم وأن يعلم أن تيسير أسبابه من باب الابتلاء
والامتحان فليحاجم ولি�صبر فإن العاقبة للمتقين.



التبرك بالقبور والنذر لها^(١)

**السؤال (١٢): عن حكم النذر والتبرك بالقبور،
والأضرحة؟**

الجواب: النذر عبادة لا يجوز إلا لله عز وجل وكل من
صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فهو مشرك كافر، قد
حرم الله عليه الجنة، ومأواه النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ الْنَّارُ وَمَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وأما التبرك بها: فإن كان يعتقد أنها تنفع من دون الله
عز وجل فهذا شرك في الربوبية مخرج عن الملة، وإن

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢/٢٣١-٢٣٢).

كان يعتقد أنها سبب وليس تفع من دون الله فهو ضال غير مصيبة، وما اعتقده فإنه من الشرك الأصغر، فعلى من ابتلي بمثل هذه المسائل أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن يقلع عن ذلك قبل أن يفاجئه الموت، فينتقل من الدنيا على أسوأ حال، ولتعلم أن الذي يملك الضر والنفع هو الله سبحانه وتعالى وأنه هو ملجاً كل أحد، كما قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ
الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الشَّوَّاءَ وَيَجْعَلُكُمْ مُلْفَكَاءَ
الْأَرْضَ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا نَذَرَ كُرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]،
وبدلاً من أن يتعب نفسه في الالتجاء إلى قبر فلان وفلان، ممن يعتقدونهم أولياء، ليلتفت إلى ربه عز وجل وليس له جلب النفع ودفع الضر، فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي يملك هذا.



مَنْ يَحْتَجُونَ بِدُفْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ النَّبْوِيِّ (١)

السؤال (١٣): كيف نجيب عباد القبور الذين يتحجون بُدْفَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ النَّبْوِيِّ؟

الجواب: الجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر بل بني في حياة النبي، ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى يقال إن هذا من دفن الصالحين في المسجد؛ بل دفن ﷺ في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ، ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم، وذلك في عام أربعة وتسعين هجرية تقريرياً، فليس مما أجازه الصحابة؛ بل إن بعضهم خالف في ذلك ومن خالف أيضاً سعيد بن المسيب.

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢/ ٢٣٢-٢٣٣).

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي إنه مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة.

* * *

منْ أوصى بـدفنه في المسجد^(١)

السؤال (١٤): عن رجل بنى مسجداً وأوصى أن يدفن فيه فدفن، فما العمل الآن؟

الجواب: هذه الوصية أعني الوصية أن يدفن في المسجد غير صحيحة، لأن المساجد ليست مقابر، ولا يجوز الدفن في المسجد، وتنفيذ هذه الوصية محرم، والواجب الآن نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين.

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢/٢٣٣).

البناء على القبور^(١)

السؤال (١٥): عن حكم البناء على القبور؟

الجواب: البناء على القبور محرم وقد نهى عنه النبي ﷺ، لما فيه من تعظيم أهل القبور وكونه وسيلة وذرية إلى أن تبعد هذه القبور وتت忤ذ آلهة مع الله كما هو الشأن في كثير من الأبنية التي بنيت على القبور فأصبح الناس يشركون بأصحاب هذه القبور، ويدعونها مع الله تعالى ودعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم لكشف الكربات شرك أكبر وردة عن الإسلام. والله المستعان.

* * *

دفن الموتى في المساجد^(٢)

السؤال (١٦): عن حكم دفن الموتى في المساجد؟

الجواب: الدفن في المساجد نهى عنه النبي ﷺ، ونهى

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢٣٣/٢).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢٣٤/٢).

عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن من اتخذ ذلك وهو في سياق الموت يحذر أمهه ويدرك عَزَّلَهُ اللَّهُ أن هذا من فعل اليهود والنصارى، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله عز وجل؛ لأن إقامة المساجد على القبور ودفن الموتى فيها وسيلة إلى الشرك بالله عز وجل في أصحاب هذه القبور فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد ينفعون أو يضرؤن أو أن لهم خاصية تستوجب أن يتقرب إليهم بالطاعات من دون الله سبحانه وتعالى فيجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الظاهرة الخطيرة وأن تكون المساجد خالية من القبور مؤسسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] فيجب أن تكون المساجد لله سبحانه وتعالى خالية من مظاهر الشرك تؤدى فيها عبادة الله وحده لا شريك له هذا هو واجب المسلمين. والله الموفق.



الصلاحة في المسجد الذي فيه قبر^(١)

السؤال (١٧): عن حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

الجواب: إذا كان هذا المسجد مبنياً على القبر فإن الصلاة فيه محرمة ويجب هدمه؛ لأن النبي ﷺ عن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد تحذيراً مما صنعوا.

وأما إذا كان المسجد سابقاً على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد ويدفن فيما يدفن فيه المسلمين، ولا حرج علينا في هذه الحال إذا نبشتنا هذا القبر لأنه دفن في مكان لا يحل أن يدفن فيه فإن المساجد لا يحل دفن الموتى فيها.

والصلاحة في المسجد إذا كان سابقاً على القبر صحيحة بشرط ألا يكون القبر في ناحية القبلة فيصل إلى الناس إليه؛

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢/٢٣٤-٢٣٥).

لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور وبالإمكان إذا لم يتمكنوا من نبش القبر أن يهدموا سور المسجد.

* * *

المراد بالحديث «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»^(١)

السؤال (١٨): عن المراد بقول النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»؟

الجواب: اختلف في المعنى المراد بقول النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» على قولين:
القول الأول: أن المعنى لا تدفنوا فيها موتاكم وهذا ظاهر اللفظ، ولكنه أورد على ذلك دفن النبي ﷺ في بيته.
وأجيب بأنه من خصائصه.

القول الثاني: أن المعنى لا تجعلوا البيوت مثل المقابر لا تصلون فيها؛ لأنه من المقرر عندهم أن المقابر لا يصلى فيها، ويريد ما جاء في بعض الطرق «اجعلوا من صلاتكم

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢٣٥-٢٣٦/٢).

في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً.

وكلا المعنين صحيح فإن الدفن في البيوت وسيلة إلى الشرك، ولأن العادة المتبعة من عهد النبي ﷺ إلى يومنا أن الدفن مع المسلمين، ولأنه يضيق على الورثة وربما يستوحشون منه، وقد يحدث عنده من الأفعال المحرمة ما يتناهى مع مقصود الشارع وهو تذكير الآخرة.

وفي هذا الحديث دليل على أن المقابر ليست محلّاً للصلوة؛ لأن اتخاذ المقابر مكاناً للصلوة سبب للشرك .

والحديث يدل أيضاً على أن الأفضل أن المرأة يجعل من صلاتها في بيته، وذلك جمیع النوافل لقوله، ﷺ: «أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة» إلا ما ورد في الشرع أن يفعل في المسجد مثل صلاة الكسوف، وقيام الليل في رمضان، حتى ولو كانت في مكة أو المدينة فإن صلاة النافلة في بيتك أفضل لعموم الحديث، ولأن النبي ﷺ قال ذلك وهو في المدينة.



إضاءة المقامات^(١)

السؤال (١٩): عن حكم إضاءة مقامات الأولياء ونذر ذلك؟

الجواب: إضاءة مقامات الأولياء والأنبياء التي يريد بها السائل قبورهم هذه الإضاءة محرمة وقد ورد عن النبي ﷺ لعن فاعليها فلا يجوز أن تضاء هذه القبور وفاعل ذلك ملعون على لسان رسول الله ﷺ، فعلى هذا إذا نذر الإنسان إضاءة هذا القبر فإن نذر محرم وقد قال النبي ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه». فلا يجوز له أن يفي بهذا النذر. ولكن هل يجب عليه أن يُكفّر كفاره يمين لعدم وفاته بنذره أو لا يجب؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، والاحتياط أن يكفر كفاره يمين عن عدم وفاته بهذا النذر. والله أعلم.



(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢/٢٣٦).

إسراج المقابر^(١)

السؤال (٢٠): عن حكم إسراج المقابر؟

الجواب: المقبرة التي لا يحتاج الناس إليها كما لو كانت المقبرة واسعة، وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه فلا حاجة إلى إسراجه، أما الموضع الذي يقبر فيه فليس ما حوله فقد يقال: بجوازه لأنها لا تسرج إلا بالليل فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر بل اتخذت للحاجة. ولكن الذي نرى المنع مطلقاً للأسباب الآتية:

السبب الأول: أنه ليس هناك ضرورة.

السبب الثاني: أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك فيمكنهم أن يحملوا سراجاً معهم.

السبب الثالث: أنه إذا فتح هذا الباب فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد.

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢/٢٣٦-٢٣٧).

أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه، فلا بأس بإضاءتها لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلة لا تشاهد.

* * *

السفر لزيارة قبر النبي ﷺ^(١)

السؤال (٢١): عن حكم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ؟
الجواب: شد الرحال إلى زيارة القبور أياً كانت هذه القبور لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» والمقصود بهذا أنه لا تشد الرحال إلى أي مكان في الأرض لقصد العبادة بهذا الشد، لأن الأمكنة التي تخصص بشد الرحال هي المساجد الثلاثة فقط وما عداها من الأمكنة لا تشد إليها الرحال فقبر النبي ﷺ لا تشد الرحال إليه وإنما تشد الرحال إلى

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢/٢٣٧).

مسجده فإذا وصل المسجد فإن الرجال يسن لهم زيارة قبر النبي ﷺ وأما النساء فلا يسن لهن زيارة قبر النبي ﷺ، والله الموفق.



مسجد معاذ بن جبل^(١)

السؤال (٢٢): هناك مسجد في اليمن يقال: إنه مسجد معاذ بن جبل المشهور بمسجد الجند، ويأتي الناس لزيارته في الجمعة من شهر رجب من كل سنة رجالاً ونساء فما حكم هذا العمل وما نصيحتكم لهؤلاء؟

الجواب: هذا غير مسنون لأمور:

أولاً: لأنه لم يثبت أن معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن اختط مسجداً له هناك، وإذا لم يثبت ذلك فإن دعوى أن هذا المسجد له دعوى بغير بينة، وكل دعوى بغير بينة فإنها غير مقبولة.

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢٣٨-٢٣٩).

ثانياً: لو ثبت أن معاذ بن جبل اختط مسجداً هناك فإنه لا يشرع إتيانه وشد الرحل إليه، بل شد الرحل إلى مساجد غير المساجد الثلاثة منهي عنه، قال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

ثالثاً: أن تخصيص هذا العمل بشهر رجب بدعة أيضاً فإن شهر رجب لم يخص شيء من العبادات لا بصوم ولا بصلوة وإنما حكمه حكم الأشهر الحرم الأخرى، والأشهر الحرم هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم. هذه الأشهر التي قال الله تعالى عنها في كتابه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الْأَشْهُرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾ [التوبه: ٣٦] ولم يثبت أن شهر رجب خص من بينها في شيء لا بصيام ولا بقيام، فإذا خص الإنسان هذا الشهر بشيء من العبادات من غير أن يثبت ذلك عن النبي ﷺ؛ كان مبتدعًا، لقوله ﷺ:

«عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله». فنصيحتي لإخوتي هؤلاء الذين يقومون بهذا العمل في الحضور إلى المسجد الذي يزعم أنه مسجد معاذ في اليمن أن لا يتبعوا أنفسهم ويتباهوا أموالهم ويضيئوها في هذا الأمر الذي لا يزيدهم من الله إلا بعداً ونصيحتي لهم أن يصرفوا همهم إلى مثبتت مشروعه في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهذا كافٍ للمؤمن، والله الموفق.

* * *

إخراج الميت من القبر بعد مدة^(١)

السؤال (٢٣): عن رجل توفي وبعد مدة رأه رجل في المنام وطلب منه أن يخرجه من القبر ويبني له مقاماً ففعل بما حكم هذا العمل؟

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢٣٩/٢) (٢٤٠).

الجواب: الحكم في هذا أنه فعل محرم، وأن المرأى التي ترى في المنام إذا كانت مخالفة للشرع فإنها باطلة، وهي من ضرب الأمثلة التي يضر بها الشيطان ومن وحي الشيطان فلا يجوز تنفيذها أبداً، لأن الأحكام الشرعية لا تتغير بالمنامات، والواجب عليهم الآن أن يهدموا هذا المقام الذي بنوه له وأن يردوه إلى مقابر المسلمين.

ونصيحتي لھؤلاء وأمثالهم أن يعرضوا كل ما رأوه في المنام على الكتاب والسنة، فما خالف الكتاب والسنة، فمطروح مردود ولا عبرة به، ولا يجوز للإنسان أن يعتمد في أمور دينه على هذه المرأى الكاذبة؛ لأن الشيطان أقسم بعزة الله عز وجل أن يغويبني آدم إلا عباد الله المخلصين، فمن كان مخلصاً لله ومخلصاً له، متبعاً لدینه مبتغاً لدینه فإنه سلم من إغواء الشيطان وشره، وأما من كان على خلاف ذلك فإن الشيطان يتلاعب به في عبادته، وفي اعتقاداته، وفي أفكاره، وفي أعماله، فليحذرها يقول: الله عز وجل:

﴿إِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُفَّارٌ عُوْدُوا فَاتَّخِذُوهُ عُدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُونَ حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾ [فاطر: ٦].

* * *

الاجتماع عند القبر وقراءة القرآن^(١)

السؤال (٢٤): عن حكم الاجتماع عند القبر والقراءة؟
وهل يتفع الميت بالقراءة أم لا؟

الجواب: هذا العمل من الأمور المنكرة التي لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وهو الاجتماع عند القبر والقراءة.

وأما كون الميت يتفع بها فنقول: إن كان المقصود انتفاعه بالاستماع فهذا متفق، لأنّه قد مات وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مات العبد انقطع عمله إِلَّا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يتفع به، أو ولد صالح يدعوه له». فهو

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢/٣٠٧-٣٠٨).

وإن كان يسمع إذا قلنا بأنه يسمع في هذه الحال فناده لا يتسع، لأنه لو انتفع لزم منه ألا ينقطع عمله، والحديث صريح في حصر انتفاع الميت بعمله بالثلاث التي ذكرت في الحديث.

وأما إن كان المقصود انتفاع الميت بالثواب الحاصل للقارئ، بمعنى أن القارئ ينوي بثوابه أن يكون لهذا الميت، فإذا تقرر أن هذا من البدع فالبدع لا أجر فيها «كل بدعة ضلاله» كما قال النبي ﷺ، ولا يمكن أن تقلب الضلالة هداية، ثم إن هذه القراءة في الغالب تكون بأجرة، والأجرة على الأعمال المقربة إلى الله باطلة، والمستأجر للعمل الصالح إذا نوى بعمله الصالح - هذا الصالح من حيث الجنس وإن كان من حيث النوع ليس بصالح كما سيتبين إن شاء الله - إذا نوى بالعمل الصالح أجراً في الدنيا، فإن عمله هذا لا ينفعه ولا يقربه إلى الله ولا يثاب عليه لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوقِّطُ إِلَيْهِمْ﴾

أَعْمَلُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخِسُونَ ⑯ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْتَارُ وَحَيْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَيَنْطِلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [هود: ١٥، ١٦]. فهذا القارئ الذي نوى بقراءته أن يحصل على أجر دنيوي يقول له: هذه القراءة غير مقبولة، بل هي حابطة ليس فيها أجر ولا ثواب وحيثند لا يتفع الميت بما أهدى إليه من ثوابها لأنه لا ثواب فيها، فإذا فالعملية إضاعة مال، وإتلاف وقت، وخروج عن سبيل السلف الصالح رضي الله عنهم لاسيما إذا كان هذا المال المبذول من تركة الميت وفيها حق قصر وصغار وسفهاء فيأخذ من أموالهم ما ليس بحق فيزاد الإثم إنماً. والله المستعان.

* * *

إهداء القراءة للميت^(١)

السؤال (٢٥): عن حكم إهداء القراءة للميت؟

الجواب: هذا الأمر يقع على وجهين:

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٢/٣٠٨-٣٠٩).

أحدهما: أن يأتي إلى قبر الميت فيقرأ عنده، فهذا لا يستفيد منه الميت؛ لأن الاستماع الذي يفید من سمعه إنما هو في حال الحياة حيث يكتب للمستمع ما يكتب للقارئ، وهذا الميت قد انقطع عمله كما قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعوه له».

الوجه الثاني: أن يقرأ الإنسان القرآن الكريم تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى، ويجعل ثوابه لأخيه المسلم أو قريبه فهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من يرى أن الأعمال البدنية الممحضة لا يتتفع بها الميت ولو أهديت له؛ لأن الأصل أن العبادات مما يتعلق بشخص العابد، لأنها عبارة عن تذلل وقيام بما كلف به وهذا لا يكون إلا لفاعل فقط، إلا ما ورد النص في انتفاع الميت به فإنه حسب ما جاء في النص يكون مخصصاً لهذا الأصل.

ومن العلماء من يرى أن ما جاءت به النصوص من

وصول الثواب إلى الأموات في بعض المسائل، يدل على أنه يصل إلى الميت من ثواب الأعمال الأخرى ما يهديه إلى الميت.

ولكن يبقى النظر هل هذا من الأمور المشروعة أو من الأمور الجائزة بمعنى هل نقول: إن الإنسان يطلب منه أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بقراءة القرآن الكريم، ثم يجعلها لقريبه أو أخيه المسلم، أو أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يندب إلى فعلها.

الذي نرى أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يندب إلى فعلها وإنما يندب إلى الدعاء للميت والاستغفار له وما أشبه ذلك مما نسأل الله تعالى أن ينفعه به، وأما فعل العبادات وإهداؤها فهذا أقل ما فيه أن يكون جائزًا فقط وليس من الأمور المندوبة، ولهذا لم يندب النبي ﷺ أمته إليه بل أرشدهم إلى الدعاء للميت فيكون الدعاء أفضل من الإهداء.



القراءة عند القبر والدعاة عند القبر^(١)

السؤال (٢٦): عن حكم قراءة القرآن الكريم على القبور؟ والدعاة للموتى عند قبره؟ ودعاة الإنسان لنفسه عند القبر؟

الجواب: قراءة القرآن الكريم على القبور بدعة، ولم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه؛ وإذا كانت لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا؛ لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ».

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين» (٣٠٩/٢)، (٣١٠-٣٠٩).

وأما الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به، فيقف الإنسان عند القبر ويدعوه بما يتيسر، مثل أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أدخله الجنة، اللهم افسح له في قبره، وما أشبه ذلك.

وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قصده الإنسان فهو من البدع أيضاً؛ لأنه لا يخصص مكان للدعاء إلا إذا ورد به النص؛ وإذا لم يرد به النص، ولم تأت به السنة فإنه - أعني تخصيص مكان للدعاء - أيّاً كان ذلك المكان يكون تخصيصه بدعة.



الفهرس

الموضوع	الصفحة
زيارة القبور بين المشروع والممنوع	٣
حكم التوسل بالموتى وزيارة القبور	٦
الزيارة الشرعية للقبور	٨
ما يقع عند القبور من أنواع الشرك	١٢
سؤال الميت والاستغاثة به	٢٣
الإقامة على القبر	٢٦
الطواف حول القبر والاستغاثة به	٣١
التبرك بالأموات	٣٤
زيارة قبور الأولياء	٣٥
توجيه الطلب إلى الميت	٤١
البناء على القبور	٤٤
التبرك بالقبور والطواف حولها	٤٦
الطواف بالقبول ودعاء أصحابها	٤٩
التبرك بالقبور والنذر لها	٥٦

٥٨	مَنْ يَحْتَجُونَ بِدُفْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
٥٩	مَنْ أَوْصَى بِدُفْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ
٦٠	الْبَنَاءُ عَلَى الْقَبُورِ
٦٠	دُفْنُ الْمَوْتَى فِي الْمَسَاجِدِ
٦٢	الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ
٦٣	الْمَرَادُ بِالْحَدِيثِ «لَا تَجْعَلُوا بَيْوَاتَكُمْ قَبُورًا»
٦٥	إِضَاعَةُ الْمَقَامَاتِ
٦٦	إِسْرَاجُ الْمَقَابِرِ
٦٧	السَّفَرُ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ
٦٨	مَسْجِدُ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ
٧٠	إِخْرَاجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ بَعْدِ مَدَةٍ
٧٢	الْاجْتِمَاعُ عَنْدَ الْقَبْرِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
٧٤	إِهْدَاءُ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ
٧٧	الْقِرَاءَةُ عَنْدَ الْقَبْرِ وَالدُّعَاءُ عَنْدَ الْقَبْرِ
٧٩	الفَهْرِسُ



